عبد السلام شطيبي
أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة جيجل

_ حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بين ضرورة تفعيل دور القاضي الجزائي والعوائق التطبيقية

لا يمكن لأحد إنكار أن الرياضة لها فوائد صحية واجتماعية إلى جانب مزايا أخرى فهي نشاط مفيد لجسم الإنسان وتدعيم لقدرة الجسد، وتنمية للعقل، وإراحة للنفس، وفضاء للتسلية وقد باتت مظهرا حضاريا بارزا في حياة الأمم ووسيلة مهمة لترويج قيم التعايش والتعاون والولاء كما أنها وسيلة مساهمة في تحصين الإنسان من الأفكار الهدامة والنزوات الإجرامية وقد كانت الرياضة من بين القيم التي حافظت عليها المجتمعات القديمة والحضارات الغابرة بحيث كانت تمارس في الخلاء غير أنها اليوم أخذت شكلا أكثر تنظيما وأكثر تطورا فأصبحت تقام في شكل منافسات وتظاهرات وطنية وعالمية وتحتضن في مرافق مسورة ومنشآت رياضية متطورة وملاعب مجهزة بأحدث التجهيزات والتقنيات.

وظلت الروح الرياضية سائدة في المنافسات والتظاهرات الرياضية حتى أصابها مرض التعصب الأعمى والعنف بكل أشكاله وأنواعه، هذا المرض الذي لا يفرق عند الإصابة به بين الجمهور، الحكام، الإطارات، مستخدمي المنشآت الرياضية، أعوان الحماية المدنية والأمن العمومي، بل ويطال حتى اللاعب في حد ذاته هذا الأخير الذي يعد العمود الفقري للتظاهرة الرياضية بحيث أصبحت المنشآت الرياضية غير آمنة بالنسبة للرياضيين في السنوات الأخيرة نتيجة مختلف السلوكيات التي دأب عليها المناصرون من تخريب، سلب، نهب، إشعال النيران في النشأة والبنايات والسيارات، الاعتداء على النوادي والفرق المتنافسة بواسطة الحجارة، المواد الصلبة، الزجاجات الفارغة، ولا يقتصر الأمر على داخل المنشآت الرياضية فحسب بل يمتد إلى خارج أسوارها ليتعدى إلى تعطيل حركة سير المرور في المحاور والمناطق المجاورة والشوارع المؤدية للمنشأة الرياضية وذلك قبل وبعد التظاهرة الرياضية.

إن هذا الوضع الخطير وضع المشرع الجزائري أمام الأمر الواقع حيث حتم عليه استحداث قواعد تجريمية من خلال التشريع الرياضي الأخير الصادر في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

بحيث كرس أحد المبادئ الهامة في مجال الرياضة وهو أن الألعاب الرياضية لا يمكن فصلها عن مجال تطبيق قواعد القانون الجنائي بل إن الوضع اليوم أدى إلى خلق ما يمكن تسميته القانون الرياضي الجنائي نظرا للتزايد الخطير وغير المسبوق للظواهر السلبية الماسة بالرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية سواء على مستوى أجسامهم أو معنوياتهم، أخرجت التجريم الرياضي من دائرة العمومية الذي كان عليها في ظل قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالرياضة السابقة إلى دائرة التجريم الدقيق.

لقد أحاط هذا القانون الجديد الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية بحماية جزائية خاصة أهم معالمها منع ظاهرة التشويش من قبل المناصرين وكذا منع الدخول إلى المنشآت الرياضية في حالة سكر أو إدخال أو محاولة إدخال أو استعمال الممنوعات سواء كانت مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أو أسلحة بيضاء كانت أو حربية أو ذخيرة كما منع ذات القانون استعمال أو رمي الألعاب النارية أو الشهب أو المفرقعات أو المقذوفات أو الأشياء الصلبة وكذا المعاقبة على التحريض على العنف وحمل إشارات مسيئة ومجرحة بالغير أو تحث على الكراهية والعنصرية والفوضى...

إن لجوء المشرع إلى هذه النبرة التجريمية الصارمة لا يمكن تعليله إلا بما آلت إليه منشآتنا الرياضية من مظاهر سلبية وسلوكيات لا أخلاقية تمس كرامة اللاعبين ومعنوياتهم وحتى سلامتهم الجسدية غير أن تطبيق هذا التشريع تواجهه بعض العقبات العملية ليطرح السؤال التالي **هل القاضي الجزائي اليوم قادر على حماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية ؟ وما مدى تفعيل الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الرياضيين أثناء التظاهرات الرياضية المضمنة بموجب القانون رقم 05/13 ؟**

المبحث الأول: الإطار القانوني للتظاهرات الرياضية

من أجل ضمان حماية الرياضيين أثناء المنافسة وتوفير الجو الملائم لتقديم عروضهم حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إجراءات وشروط تنظيم التظاهرات الرياضية كما وضع في ذات الوقت تنظيم هيكلي محكم لمختلف هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين ونص من جهة أخرى على حقوق الرياضيين والتزاماتهم وللإلمام بهذا الجانب من الموضوع يتحتم تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط القانونية لتنظيم التظاهرات الرياضية وعلاقتها بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الرياضيين في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتنظيم التظاهرات الرياضية وعلاقتها بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إجراءات وشروط تنظيم التظاهرات الرياضية كما وضع في ذات الوقت تنظيم هيكلي محكم لمختلف هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين وهذا ما سنسلط عليه الضوء في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتنظيم التظاهرات الرياضية.

يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية سواء كانت وطنية أو دولية إلى مجموعة من الشروط والإجراءات منصوص عليها بموجب القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **أولا- سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم التظاهرات الرياضية**:

يجب على الاتحادية الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي، والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام، وهذا طبقا للمادة 210 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- **ثانيا- وضع مصلحة نظام خاصة :**

يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص طبقا للمادة 209 من القانون رقم 05/13 سالف الذكر، بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور الممتلكات وعرقلة حسن سير إجراء التظاهرة الرياضية.

- **ثالثا- احتضان التظاهرات الرياضية ضمن منشآت رياضية مصادق عليها:**

يجب أن يتم تنظيم التظاهرات الرياضية داخل منشآت رياضية مصادق عليها تحت طائلة المتابعة الجزائية طبقا للمادة 226 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، أما عن الجهة المختصة بهذه المصادقة فهي تتمثل في الدولة، الجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تصادق على الشروط التقنية والأمنية للمنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور طبقا للمادة 159 من نفس القانون.

- **رابعا- اكتتاب تأمين خاص لتغطية التظاهرة الرياضية:**

يقع على عاتق كل منظم لتظاهرات رياضية أن يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

- **خامسا- وضع لجنة مناصرين:**

يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين تكلف على الخصوص وفقا للمادة 201 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بما يلي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

- **سادسا- ضمان تكوين أعوان الملاعب أو المشاركة فيه:**

يجب على منظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية أن يضمن أو يشارك في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص طبقا لأحكام المادة 200 من القانون رقم 05/13 بما يأتي :

- مراقبة المداخل الداخلية والخارجية للمنشآت الرياضية.

- تطبيق النظام الداخلي للمنشآت الرياضية .

- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

- **سابعا- الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة من أجل تنظيم التظاهرات الرياضية من طرف متعامل أجنبي:**

لقد أخضعت المادة 212 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من قبل متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- **ثامنا- إنجاز الدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي:**

يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى من طرف كل هيئة رياضية للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي تعدهما هذه الهيئة

الرياضية المعنية وفقا لأحكام المادة 214 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وفي هذا النوع من التظاهرات يمكن أن يتم إسناد تنظيمها إلى لجان تنظيم خاصة تنشأ عن طريق التنظيم.

- **الفرع الثاني- علاقة التظاهرات الرياضية بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين:**

تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية وتربية وتكوين منخرطيهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها كما تشجع زيادة على ذلك تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية، ولتحقيق هذه الأهداف تلجأ هذه الهياكل إلى تنظيم التظاهرات الرياضية وعليه يطرح التساؤل حول تشكيلة التنظيم والتنشيط الرياضيين؟

لقد أجابت المادة 71 من القانون 05/13 سالف الذكر على هذا التساؤل من خلال تحديدها لستة هياكل للتنظيم والتنشيط الرياضيين[1] والتي نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

- **أولا- النوادي الرياضية**:

النادي الرياضي هو العمود الفقري الذي يقوم عليه التكوين الرياضي في أي دولة من دول العالم، ويمكن تعريفه بأنه وحدة رياضية يضم عددا من المواطنين الذي يمارسون هواياتهم الرياضية فيه ويلتزمون بتحقيق أهدافه وفق نظامه الداخلي[2]، ومن أجل الإلمام ولو بصورة وجيزة بمعنى النادي الرياضي لا نجد بأسا في التطرق إلى الهيكل التنظيمي للنادي الرياضي، ثم أنواع النوادي الرياضية على ضوء التشريع الرياضي الجزائري:

---

[1] - تنص المادة 71 من القانون 05/13 الصادر في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 31 يوليو 2013 على "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي:
- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الأولمبية
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية التقليدية
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24، 49، 56 أعلاه"

[2] - إبراهيم محمود عبد المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية(التنظيم في المجال الرياضي)، دار الوفاء، مصر، 2003، ص68.

1- **الهيكل التنظيمي للنادي الرياضي**: يتكون النادي الرياضي من مجموعة من العناصر وهي: الهيئة العامة، مجلس الإدارة، رئيس النادي، مسؤول التنظيم والتخطيط والدراسات، مسؤول الألعاب والنشاطات، المسؤول المالي، مسؤول المنشآت والتجهيزات، مسؤول الإعلام، مسؤول التدريب[3].

2- أنواع النوادي الرياضية: يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف الى فئتين : النوادي الرياضية الهاوية، والنوادي الرياضية المحترفة وسوف نلقي بعض الضوء على كل نوع على حدة:

أ ـ النادي الرياضي متعدد الرياضات: يتوفر هذا النوع على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الممارسة فيه.

ب ـ النادي الرياضي الأحادي الرياضة: يكلف هذا النوع بتسيير اختصاص رياضي واحد.

ج ـ النادي الرياضي الهاوي: جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وكذا القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ويخضع تنظيمه إلى أحكام المواد 75، 76، 77 من القانون رقم 05/13 سالف الذكر.

د ـ النادي الرياضي المحترف: هو عبارة عن شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

ـ المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

ـ الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

ـ الشركة الرياضية ذات الأسهم.

وتخضع هذه الأنواع إلى أحكام القانون التجاري.

يهدف النادي الرياضي المحترف إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية وقد نص المشرع على أحكام هذا النادي في المواد من 78 إلى 84 من القانون 05/13 سالف الذكر[(4)].

- **ثانيا ـ الرابطات الرياضية:**

---

[3] ـ بوشكيمة حسان ومن معه، مدى أهمية المراقبة الطبية في تجنب الإصابات لدى لاعبي أندية القسم الوطني الأول المحترف صنف أكابر لكرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص55.

[4] ـ قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

1 - تعريف الرابطة الرياضية: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وكذا القانون **05/13** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها بحيث يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة[5].

2- **أشكال الرابطة الرياضية**: تتخذ الرابطة الرياضية الأشكال التالية:

- الرابطة الرياضية متعددة الرياضات.
- الرابطة الرياضية المتخصصة.
- الرابطة الرياضية الوطنية.
- الرابطة الرياضية الحهوية.
- الرابطة الرياضية الولائية.
- الرابطة الرياضية البلدية[6].

3 – مهام ومراقبة الرابطة الرياضية : وعن مهام الرابطة الرياضية فيمكن إجمالها فيما يلي :

- تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية والرابطات المؤسسة قانونا والمنضمة إليها.

- تتولى التنسيق بين النوادي والرابطات المنضمة إليها.

أما عن السلطة المكلفة بمراقبتها فهي تتمثل في الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها والإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك لاسيما فيما يتعلق باستعمال الإعانات والمساعدات العمومية.

تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصها الإقليمي بموجب قوانين أساسية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

- **ثالثا - الاتحادية الرياضية الوطنية** : لقد نظم المشرع هذه الهيئة الرياضية من خلال النص على تعريفها وضبط مهامها وكذا الأحكام القانونية التي تسري عليها ومن ثم سوف نلقي الضوء على أهمها فيما يلي :

1 – تعريف الاتحادية الرياضية الوطنية : جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام قانون الجمعيات وكذا أحكام القانون **05/13** سالف الذكر ويعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة ولا يمكن تأسيس

---

[5] - انظر المادة 85 فقرة 01 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[6] - انظر المادة 85 فقرة 03 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة بحيث تكون هذه الهيئة إما متخصصة أو متعددة الرياضات كما يلي.

أ – الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة :تسير اختصاصا رياضيا واحدا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

ب- الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات: تستعمل وتنظم هذه الاتحادية في قطاع أنشطة معين اختصاصيين أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

2 – **مهام الاتحادية الرياضية الوطنية :** تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية من خلال أنشطتها وبرامجها في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني[7] وذلك من خلال ما يلي:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المسطرة.
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة التي تعاقب على تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها وكذا الهيئات التي تنشئها.
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها ومن العنف والآفات الاجتماعية.
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية.
- متابعة الرياضيين من خلال المراقبة الطبية والمرافقة النفسية.
- انجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية أو الترفيهية.

- **رابعا – اللجنة الوطنية الأولمبية :** لقد نظم المشرع اللجنة الوطنية الأولمبية ضمن المواد من 101 إلى 107 من القانون 05/13 سالف الذكر وعرفها بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام تؤسس وتسير في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي وتمارس أنشطتها في ظل احترام القيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة وحماية الرمز الأولمبي.

أما عن مهامها تتكفل اللجنة الأولمبية الوطنية بالإضافة إلى المهام المقررة في الميثاق الأولمبي ما يأتي.

---

[7] - انظر المادة 90 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- تشجيع التشاور والتعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين.
- نشر المبادئ الأساسية للروح الأولمبية على المستوى الوطني في إطار النشاط الرياضي.
- السهر على إنشاء النشاطات داخل المؤسسات المتفرغة للتربية الأولمبية وكذا الأكاديمية الأولمبية والمتحف الوطني الأولمبي.
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات والمحافل الرياضية الدولية.
- البحث على طرق ووسائل المصالحة بمناسبة النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والجمعيات والاتحاديات الرياضية.
- المساهمة في إعداد المؤطرين الرياضيين من خلال تنظيم التربصات.
- العمل على نبذ أشكال التمييز العنصري الديني، السياسي، الجنسي ومحاربة العنف الرياضي.
- تسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها عن طريق محكمة التحكيم[8].

- **خامسا: اللجنة الوطنية شبه الأولمبية**: هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية، وتتمثل مهامها في ترقية الحركة شبه الأولمبية والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية[9].
- **سادسا: اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية:** تضم اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية ومن أجل الإلمام بالهيئتين نتطرق إلى مفهوم الرياضة المدرسية والجامعية ثم مهام الاتحاديات المشرفة في هذا المجال.

تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وتنظيم الرياضة في الأوساط المذكورة أنفا وفق نظام المنافسات وتنشأ وجوبا داخل مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين جمعيات رياضية تتولى تنشيط الرياضة.

أما عن مهام اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية فتتمثل في:

---

[8] - انظر المادتين106،103 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[9] - انظر المادتين 108، 109 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- تنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية وتسيير نظام المنافسات الخاص بها.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة[10].

- **سابعا: الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية:** تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي .

تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية وتكلف الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني، كما تكلف بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات[(11)].

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الرياضيين في التشريع الجزائري.

لقد حدد المشرع الإطار القانوني لممارسة كل أنواع الرياضات، كما أعطى مواصفات الرياضي فعرفه في المادة 58 من القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها بأنه "يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ومعنى الممارسة أن يعترف طبيا للشخص بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية "[12].

لقد كرس القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها مجموعة من الحقوق للرياضي في إطار علاقته سواء مع النادي أو الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية وغيرها من هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين وفي المقابل فرض عليه مجموعة من الالتزامات، سوف نحاول إلقاء بعض الضوء على هذه الحقوق والالتزامات
في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: حقوق الرياضي في ظل التشريع الجزائري.

---

[10] - انظر المواد 22، 23، 24 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[11] - انظر المادتين 55، 56 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[12] - قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إذا كان الرياضي هو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية فإن المشرع ميز بين نوعين من الرياضيين من حيث الحقوق التي يتمتعون بها وهذا كما يلي

- **أولا- الحقوق العامة للرياضي**: يتمتع أي رياضي معترف له قانونا بهذه الصفة بمجموعة من الحقوق نوجزها فيما يلي:

1- الحق في التأمين: يؤمن الرياضيون من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية والوطنية والدولية[13]، وهذا جانب مهم بالنسبة لتهيئة ظروف تكوين الرياضي المحترف[14].

2- الحق في الحماية: يستفيد الرياضي من الحماية الطبية الرياضية، كما يستفيد من الحماية من كل اعتداء محتمل ذي صلة بالمنافسات الرياضية أو أثناء أو بعدها وتوفر هذه الحماية الهياكل والمصالح المختصة.

3- الاستفادة من فترات غياب عن العمل مدفوعة الأجر: يستفيد الرياضيون من فترات غياب عن العمل مدفوعة الأجر، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني إذا كانت من أجل:

- متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء والرسكلة.
- المشاركة في دورات وتربصات التكوين واللقاءات الخاصة في مجال الرياضة داخل التراب الوطني وفي الخارج .
- المشاركة في المنافسات الرياضية أو التجمعات التحضيرية المعتمدة من الهياكل الرياضية.

4- الحق في التعاقد مع وكيل اللاعب: يمكن للرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته مقابل أجرة، ويصادق على هذا العقد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، وفي هذا الإطار يجب على وكلاء اللاعبين أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

5- الاستفادة من مكافآت مالية و/أو مادية: يمكن أن يستفيد الرياضيون ومجموعة الرياضيين في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي من مكافآت مالية و/أو مادية تمنح لهم بمبادرة:

- إما من الوزير المكلف بالرياضة.
- إما من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو خاضع للقانون العام أو الخاص .

---

[13] - انظر المادة 64 فقرة 01 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[14]- انظر توصيات الملتقى الدولي الرابع لعلوم الرياضة في الجزائر بعنوان الرهانات المستقبلية للاحتراف الرياضي في الجزائر، جامعة الجزائر 3.

6- الحق في أوسمة الاستحقاق: تؤسس أوسمة تتوج الاستحقاق الرياضي الوطني لمكافأة كل رياضي أو مجموعة رياضية، وتمنح من طرف الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح عند الاقتضاء من اللجنة الوطنية الأولمبية أو الاتحاديات الرياضية المعنية[15].

- **ثانيا- حقوق رياضيي النخبة والمستوى العالي:** لا يمكن الحديث عن حقوق رياضيي النخبة والمستوى العالي إلا بعد التطرق إلى الأحكام التشريعية المنظمة لهذا النوع من الرياضة ذلك أن المشرع منح ممارسيها حقوقا خاصة لا يتمتع بها غيرهم من الرياضيين.

1- الأحكام التشريعية المنظمة لرياضة النخبة والمستوى العالي: تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية، بحيث تشجع الدولة هذا النوع من الرياضة عن طريق وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني وضمان التكفل بتحضير ومشاركة هؤلاء الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الرياضية الدولية والعالمية مع الإشارة إلى أنه لا يمكن منح صفة رياضي النخبة والمستوى العالي إلا من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناءا على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس المعايير والأداءات المحققة على الصعيد الوطني أو الدولي أو العالمي[16].

2- **الحقوق الخاصة برياضي النخبة والمستوى العالي:** يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من:

أ - تدابير خاصة تتعلق بالتحضير التقني والأجرة، والدراسة والتكوين والمشاركة في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية والإدماج المهني الكامل أثناء وبعد المسار الرياضي.

ب- تعديل رزنامة المشاركة في التقييمات الدورية والدراسة والتكوين حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي .

ج- تأجيل التجنيد في الخدمة الوطنية عند الاقتضاء لتمكين التحضير والمشاركة في المنافسات العالمية والدولية .

د- تعيين هذا النوع من الرياضيين في هياكل تتوافر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية.

هـ- منح التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات .

---

[15] - هذه الحقوق من المطة 2 إلى المطة 6 منصوص عليها في المواد من 64 إلى 69 على التوالي مكن القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[16] - انظر المواد من 40 إلى 44 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

و- تعديل مواقيت العمل والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عموميا كان أو خاص .
ز-الاستفادة من تدابير استثنائية تخص السن والمستوى التعليمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية .
ص- التأمين عن الأخطار التي يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية.
ع- الاستفادة من تدابير استثنائية للالتحاق والإدماج والترقية في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو أسلاك أخرى تابعة للرياضة العمومية وكذا الانتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه مع المحافظة على الأجرة عندما يمارس نشاطا مهنيا.
ف- ضمان الحماية والمتابعة الطبية الرياضية أثناء وبعد المسار الرياضي.
س - الاستفادة من الدعم المالي والمادي والمنشآت للدولة ومن قانون أساسي[17].

- **الفرع الثاني- التزامات الرياضي في ظل التشريع الجزائري:**

يتحمل كل حامل لصفة رياضي بمقتضى القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الالتزامات التالية:
- العمل على تحسين الأداء الرياضي.
- احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها .
- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية .
- تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة.
- الامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها .
- الامتناع عن التورط في كل النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها.
- نبذ كل أنواع العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته[18].
- الالتزام بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية المقررة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وهذا الالتزام يخص فقط رياضيي النخبة والمستوى العالي المشار إليهم آنفا دون غيرهم من الرياضيين العاديين[19].
- الامتناع عن اعتراض تدابير المراقبة التي يكلف بها أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمختصون في هذا الإطار.

---

[17] - انظر المادة 45 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
[18] - انظر المادة 45 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
[19] - انظر المادة 60 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات[20].
- الامتناع عن تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية عن طريق تقديم أو وعد بمنح هدايا أو هبات أو امتيازات مادية أو مالية أو طلب هذه المزايا لصالحهم
أو للغير من أجل تحقيق نفس الغرض هو تغيير سير المنافسة أو التظاهرة الرياضية[21].

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في حماية الرياضيين.

لقد جرم المشرع الجزائري وبصورة دقيقة مجموعة من التصرفات والأفعال تهدف إلى حماية الرياضيين قبل، أثناء، بعد وبمناسبة التظاهرات الرياضية، وهذه التصرفات صادرة إما عن منظمي هذه التظاهرات أو عن المناصرين أو عن أي شخص حاضر أثناء هذه التظاهرات ومن أجل الإلمام بهذا الجانب الذي يمثل قانونا جزائيا رياضيا سوف نقسم الدراسة إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه التصرفات المشكلة للتنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية أما المطلب الثاني فنلقي الضوء من خلاله على جرائم الاعتداء على الرياضيين أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية.

المطلب الأول:جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية.

لقد نظم التشريع الرياضي الجديد إجراءات تنظيم التظاهرات الرياضية، من أجل توفير الجو الملائم للاعبين وحمايتهم وتهيئة كل الظروف المناسبة لإعطاء اكبر المجهودات وأحسن النتائج غير أن عدم احترام هذه الإجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفيما يلي سوف نستظهر مختلف الجرائم التي تشكل تنظيما غير قانوني للتظاهرات الرياضية من خلال ثلاثة فروع.

- **الفرع الأول- جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها:**

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي، إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في المادة 226 من القانون رقم 05/13 سالف الذكر.

- **أولا- الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من القانون 05/13 سالف الذكر وبالتالي وجب التطرق

[20] - انظر المادة 225 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
[21] - انظر المادة 247 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إلى تحديد معنى المنشأة الرياضية غير المصادق عليها باعتبارها محل للجريمة.

المنشآت الرياضية غير المصادق عليها: يتمثل محل الجريمة في المنشأة الرياضية غير المصادق عليها طبقا للمادة 159 من القانون 05/13 سالف الذكر، لأن المنشآت الرياضية تلعب دورا مهما في التظاهرات الرياضية فهي مكان احتضانها وعدم موافاتها ومطابقتها للشروط التقنية والعلمية العالمية سوف يؤثر لا محال على أداء الرياضيين.

ومهما كان من حال فإن المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية تكون من قبل الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية، وتحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخاصة والكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم وهذا طبقا للمادة 159 سالفة الذكر.

- **ثانيا- الركن المعنوي**: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ومن أجل قيام جريمة عمدية لابد من توافر العنصر الثاني للقصد الجاني وهو العلم بأن المنشأة الرياضية محل احتضان التظاهرة الرياضية غير مصادق عليها من قبل السلطات المعنية حسب التفصيل السابق.
- **ثالثا- قمع الجريمة**: تعتبر جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في المنشأة رياضية غير مصادق عليها جنحة، وقد قرر المشرع لها عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وهذا ما جاء ضمن المادة 226 من القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

- **الفرع الثاني- جريمة تنظيم تظاهرات رياضية دولية دون الموافقة من الهيئات المختصة:**

لقد خص المشرع التظاهرات الرياضية الدولية من حيث التنظيم بشرط وجوب الحصول على موافقة من الوزير المكلف بالرياضة وعليه فان عدم احترام هكذا شرط سوف يعرض المنظم إلى المساءلة الجنائية بشرط توافر الركن المادي والمعنوي وهذا إلى جانب الركن الشرعي المجسد من خلال المادة 228 من القانون 05/13 سالف الذكر .

- **أولا- الركن المادي**: يتمثل في إقدام الجاني على تنظيم تظاهرة رياضية بطريقة غير قانونية ويقوم الركن المادي عند توافر العناصر التالية - أن تكون التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت التظاهرة مفتوحة للمشاركة الوطنية فقط.

- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة وبالتالي فان الموافقة لا يجب أن تصدر عن أي هيئة أو هيكل ولو كان رياضيا.

- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا وعليه تساءل الأشخاص المعنوية التي تنظم تظاهرات رياضية بهذا النوع وبهذا الأسلوب مثل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضية وكذا الدولة، البلدية وغيرها.

- **ثانيا- الركن المعنوي**: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وحتى تكون الجريمة عمدية لابد من توافر العلم بأن التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية والعلم بعدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

- **ثالثا- قمع الجريمة**: يعاقب المشرع على هذه الجريمة من خلال المادة 228 من القانون 05/13 سالف الذكر بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فإن العقوبة تكون الغرامة من 2.500.000دج
إلى 5.000.000دج.

وزيادة على هذه العقوبات الجزائية تتخذ ضد مرتكبي هذه الجريمة تدابير تأديبية أو تحفظية من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة والمتمثلة فيما يلي:

- توقيف الإعانات والمساعدات العمومية

- سحب تفويض مهمة العمومية الممنوحة لاتحادية الرياضية الوطنية.

- التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة لاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

- وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

- **الفرع الثالث- جريمة عدم اكتتاب التامين الخاص:**

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي إلى جانب الركن الشرعي المجسد من خلال المادتين 229،230 من القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- **أولا- الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في احد الأفعال التالية:

- استقبال مستغل المنشأة الرياضية لأنشطة بدنية ورياضية دون اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

- عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن الأنشطة الرياضية المنظمة في إطار هاته التظاهرة الرياضية.

- **ثانيا- الركن المعنوي**: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم وعلمه في الجرائم القصدية بأنه سوف ينظم تظاهرة رياضية أو يستقبلها دون أن يكتتب التأمين القانوني الخاص.

- **ثالثا- قمع الجريمة**: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية لا يكتتب التأمين الخاص سالف الذكر ويعاقب بغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل منظم لتظاهرات رياضية لا يكتتب تأمينا خاص لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية موضوع هاته التظاهرة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- **الفرع الرابع- جريمة عدم اتخاذ تدابير الوقاية من العنف قبل تنظيم التظاهرة الرياضية**.

يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في حالة حدوث أعمال عنف في المنشأة الرياضية بسبب تهاونهم ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا تبث أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص آنفا وهذا طبقا للمادة 246 من القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية.

بعدما ساد الاعتقاد أن الرياضيين في مأمن في المنشآت الرياضية فإن هذا الاعتقاد تفنده العديد من الحوادث المتسببة في أعمال شغب بين الفينة والأخرى كان أخرها أحداث الشغب التي خلفت العشرات من الجرحى

في مقابلة اتحاد الحراش مولودية الجزائر يوم السادس من الشهر الجاري[22]، لقد حارب المشرع كل السلوكيات التي من شأنها أن تمس بسلامة الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية[23] وهذا من خلال تجريم إدخال بعض المواد الممنوعة أو رميها أو إلقائها وتجريم السلوكيات التي تحرض على العنف وهذا ما سوف نحاول دراسته في الفروع التالية:

- **الفرع الأول- جريمة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة:**

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في المواد من 233 إلى 236 من ق.ع وسوف ندرس هذا على التفصيل التالي:

- **أولا- الركن المادي**: ينطوي الركن المادي على الأفعال التالية:

_ إدخال مواد ممنوعة.

_ حيازة مواد ممنوعة.

ومن أجل الإلمام بالركن المادي لابد من دراسة النقاط التالية:

1- **محل الجريمة**: تتمثل المواد الممنوعة في: المشروبات الكحولية، المخدرات والمؤثرات العقلية، الأسلحة البيضاء بمختلف الأحجام والأوصاف طبقا للقانون 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة، الألعاب النارية، الشهب، المفرقعات وكل مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور.

2- **مكان ارتكاب الجريمة** : حتى يقوم الركن المادي لابد من ضبط هاته المواد الممنوعة قبل دخول المنشاة الرياضية أو داخلها أما بالنسبة للسلاح الأبيض فيتميز الضبط فيه بنوع من الصرامة وهو يمتد حتى إلى محيط المنشاة الرياضية.

3- **وقت ارتكاب الجريمة**: حتى تقوم الجريمة لابد من ارتكابها بمناسبة تظاهرة رياضية أو أن إدخال المواد الممنوعة يكون قبل الشروع في التظاهرة
أو بعد الانتهاء منها بفترة وجيزة أو أثناء التظاهرة الرياضية أي أنها بدأت ولم تنته وهذا ما نصت عليه المواد من 233 إلى 236 من القانون 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- **ثانيا- الركن المعنوي:**يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعلمه أن

---

[22] - هـ/ شربال، أحداث الشغب التي خلفت العشرات من الجرحى، مقال صحفي، جريدة الخبر اليومي، الخميس 8 ماي 2014، العدد 7426، ص13.

[23] - معضور عادل، التحكيم الرياضي ودوره في توليد العنف في ملاعب كرة القد، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 77.

المواد التي بحوزته ممنوعة وان إدخالها بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية يعد عناصر جريمة إدخال مواد ممنوعة إلى المنشاة الرياضية.

- **ثالثا ـ قمع الجريمة :**

الجريمة التامة: تنص المادة 233 من القانون 05/13 سالف الذكر على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج وبإحدى العقوبتين كل من ادخل مشروبات كحولية
إلى منشاة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية، أما المادة 234 من نفس القانون فإنها تعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج،كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها، أما المادة 235 من نفس القانون فإنها تنص على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلقة بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية."

ويعاقب بالحبس من ستة(6) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية وسيرها طبقا للمادة 236 من نفس القانون.

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب الجرائم من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء السابقة.

المعاقبة على الشروع: يعاقب المشرع على الشروع في الجريمة إذا كان محل الجريمة مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أما بالنسبة لباقي الممنوعات فلم ينص على المعاقبة عل الشروع.

- **الفرع الثاني- جريمة رمي مواد ممنوعة داخل المنشاة:**

من أجل قيامهم هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي المجسد في المادتين 237،239 من القانون 05/13 التضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وهذا ما سندرسه بالتفصيل فيما يأتي:

- **أولا- الركن المادي:** تقتضي دراسة الركن المادي التطرق إلى السلوك الإجرامي، محل الجريمة، مكان ارتكاب الجريمة، زمان ارتكاب الجريمة والأشخاص المستهدفين:

1- السلوك الإجرامي:- استعمال أو رمي المواد الممنوعة المذكورة في المادة 236 من القانون 05/13 سالف الذكر

- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية .

- رشق أو رمي أية مقدوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين والفرق المشاركة أو مناصريها.

2- **محل الجريمة**: لقد حدد المشرع مجموعة من المواد الممنوعة التي تكون محلا للجريمة وهي تتمثل في الألعاب النارية، الشهب، المفرقعات، كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها، المقذوفات أو الأشياء الصلبة والمنقولة.

3- **مكان ارتكاب الجريمة**: يجب أن يتم السلوك الإجرامي سالف الذكر داخل المنشاة الرياضية، المدرجات، المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية مثل القاعات الرياضية، الملاعب.

4 _ **زمان ارتكاب الجريمة والأشخاص المستهدفين**: تقوم الجريمة إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية ويجب أن يستهدف السلوك الإجرامي الجمهور، أو وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي، المواطنين الفرق المشاركة، المناصرين، وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية وهذا طبقا للمواد 236،237،239 من القانون 05/13 سالف الذكر.

- **ثانيا- الركن المعنوي**: هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بان أفعال الرمي والرشق أو استعمال المواد الممنوعة سالفة الذكر تشكل عناصر السلوك الإجرامي.

- **ثالثا- قمع الجريمة**: تعاقب المادة 237 من القانون05/13 سالف الذكر بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج
إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو في المساحات

المخصصة لتظاهرات الرياضية، أما المادة 239 من القانون 05/13 سالف الذكر فإنها تعاقب بالحبس من سنة (1) سنتين (2) وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء تظاهرة رياضية برمي مقذوفات أو أشياء صلبة او منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها، وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية[24].

- **الفرع الثالث- جريمة التحريض وبث الفوضى والفتنة**:

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في المواد 241،240،238 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- **أولا- الركن المادي:** ينطوي الركن المادي لهذه الجريمة على ما يلي:

- تحريض الجمهور على العنف.
- استفزاز الجمهور بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.
- التسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات.
- الدخول أو اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة.
- عرقلة الدخول أو التنقل العادي لأشخاص.
- عرقلة السير الحسن للترتيبات الأمنية وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.
- إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسة الأشخاص.
- إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف.
- إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني.

---

[24] - قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- **ثانيا: الركن المعنوي**: تقوم هذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوكيات الإجرامية سالفة الذكر أي اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض وبث الفوضى والفتنة.

ثالثا: قمع الجريمة: تعاقب المادة 238 من القانون 05/13 بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية آو في محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها المنشأة الرياضية أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي لأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية أثناء
أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج كل من ادخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى
أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية طبقا للمادة 240 من القانون 05/13، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية
أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية[25].

- **الفرع الرابع- جريمة إحداث العنف**:

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في المادة 232 والمادة 242 من القانون 05/13 سالف الذكر.

- **أولا - الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في السلوكيات التالية :

- الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.
- الدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية في حالة سكر سافر.

---

[25] - قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- ارتكاب أعمال عنف أو اعتداءات أو إتلاف ضد الأشخاص أو الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.
- الدخول إلى المنشآت الرياضية خرقا لعقوبة المنع من الدخول .

- **ثانيا- قمع الجريمة**: تعاقب المادة 232 من القانون 05/13 بغرامة من 5000 دج إلى 15.00 كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء آو بمناسبة أجراء تظاهرات رياضية، وتكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) وغرامة من10.000دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يقوم الجاني بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشأة الرياضية وهو في حالة سكر سافر[26].

ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال العنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات[27] داخل منشاة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من50.000 دج إلى 100.000دج كل من دخل المنشأة الرياضية خارقا المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه، وقد رتب المشرع عقوبة تكميلية في المادة 248 وهي المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يكمن القول أن المشرع قد أجاب على الغموض الذي كان يكتنف التشريعات الرياضية السابقة كما قام بتكريس حماية فعلية للرياضيين أثناء وبمناسبة التظاهرات الرياضية وهذا من خلال اللجوء إلى تجريم رياضي قائم بذاته استهله بوضع جهة ضبط قضائي رياضي في المادة 231 من القانون 05/13 والمتمثلة في أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون قانونا، ثم تجريم مختلف السلوكيات التي تمس السلامة الجسدية والمعنوية للاعب سواء ارتكبت من قبل المنظمين أو من قبل الجمهور والمناصرين فيتدخل القاضي الجزائي بالاعتماد عليها لتفعيل الحماية الجزائية للاعب من خلال فرض العقوبات المقررة لجرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية

---

[26] - قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

[27] - يعاقب المشرع على أعمال العنف لاسيما في المواد من 254 إلى 283 من قانون العقوبات أنظر : أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 2009.

المنطوية على جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها، جريمة تنظيم تظاهرات رياضية دولية دون الموافقة من الهيئات المختصة، جريمة عدم اكتتاب التأمين الخاص، جريمة عدم اتخاذ تدابير الوقاية من العنف قبل تنظيم التظاهرة الرياضية ومن جهة أخرى نجد جرائم الاعتداء على الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية التي تدخل ضمنها جريمة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة، جريمة رمي مواد ممنوعة داخل المنشأة، جريمة التحريض وبث الفوضى والفتنة، جريمة إحداث العنف وغيرها.

غير أن تفعيل هذه الحماية يتصادف مع عدة عقبات عملية وصعوبات ميدانية أهمها

- عدم تفتيش جميع المناصرين نظرا لكثرة عددهم في التظاهرات الرياضية الهامة.
- صعوبة قيام أعوان الأمن بعملية التفتيش بصفة دقيقة، وهذا راجع إلى عملية التفتيش اليدوية التقليدية.
- لجوء الأنصار إلى حيل ومناورات يصعب اكتشافها إلا باستعمال آلات متطورة وهذا ما يعوز عناصر الأمن العمومي.
- عدم تجهيز كل المنشآت الرياضية بكاميرات المراقبة.
- الظروف السيئة التي يستضاف فيها الجمهور في المنشآت الرياضية والنقائص التي تعرفها عملية تنظيم التظاهرات الرياضية.
- عدم وجود تقنين رياضي صارم في السنوات الماضية إلى غاية شهر جويلية 2013 أين كان العنف قد سرى في التظاهرات الرياضية مسرى الدم في العروق.

غير أن الواقع العملي يثبت أن أحداث الشغب والاعتداءات المتكررة على اللاعبين لازالت منتشرة في المنشآت الرياضية الجزائرية، ولتفعيل الحماية الجزائية التي كانت محور هذه المداخلة نخرج بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- تزويد عناصر الأمن الساهرة على تأمين المنشآت الرياضية بآلات تفتيش متطورة وذات أداء سريع من أجل ضمان مسح كلي للمناصرين مع ضبط أكبر عدد ممكن من المخالفين للقانون الرياضي والأنظمة المعمول بها وتحويلهم على القضاء.
- تجهيز المنشآت الرياضية بكاميرات المراقبة.

- تعزيز وتكثيف عدد أفراد الأمن داخل المنشآت الرياضية وعلى كل مداخل الجمهور وفي محيطها.
- تدريب أفراد الأمن ورفع قدراتهم في السيطرة والتعامل مع السلوكيات الخارجة عن القانون ومع أحداث العنف الفردية والجماعية بشكل سريع ومباشر.
- تخفيف حدة الخطاب الإعلامي والابتعاد عن تأجيج الجماهير الرياضية.
- تطبيق الأنظمة والعقوبات على الإداريين والأجهزة الفنية واللاعبين الذين يصدر منهم سلوك عدواني أو استفزازي تجاه الآخرين.
- زيادة نقاط الرقابة التي تصور جميع أركان المدرجات وتعريف المشجعين بذلك.
- كتابة الأنظمة والعقوبات المترتبة على مخالفتها لتكون أمام الجمهور بخط واضح على تذاكر الدخول.
- تثقيف الأفراد والجماهير إعلاميا بطرق التعبير السلمية في حالة الفوز أو الخسارة.
- على كل فريق تحديد عناصر من رابطة المشجعين وتدريبهم في تنظيم عملية التشجيع الرياضي.
- رفع مستوى كفاءة التحكيم الرياضي والصرامة في تطبيق القوانين على الحكام الذين ينحازون لفريق معين.
- نشر ثقافة الروح الرياضية التسامح والمصافحة قبل وبعد نهاية المباراة.
- تخصيص جوائز قيمة ومغرية لأحسن المناصرين خلال كل تظاهرة رياضية.

قائمة المراجع :

أولا الكتب:

1_ إبراهيم محمود عبد المقصود، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية (التنظيم في المجال الرياضي)، دار الوفاء، مصر، 2003.

المذكرات والرسائل:

1- بوشكيمة حسان ومن معه، مدى أهمية المراقبة الطبية في تجنب الإصابات لدى لاعبي أندية القسم الوطني الأول المحترف صنف أكابر

لكرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، الموسم الجامعي 2011/2010.

2- معضور عادل ومن معه، التحكيم الرياضي ودوره في توليد العنف في ملاعب كرة القدم، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في التربية البدنية والرياضية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2011/2010.

الملتقيات العلمية:

الملتقى الدولي الرابع لعلوم الرياضة في الجزائر بعنوان الرهانات المستقبلية للاحتراف الرياضي في الجزائر، جامعة الجزائر 3.

النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 2009.

2 - قانون رقم 05/13 الصادر في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

المقالات الصحفية:

هـ/ شربال، أحداث الشغب التي خلفت العشرات من الجرحى، مقال صحفي، جريدة الخبر اليومي، الخميس 8 ماي 2014، العدد 7426، ص13.